ولو خرجت منه فطلقها وقال لها اذنت في خروج او قال وقد قالت اذنت في نقلتي
اذنت لا لنقلة حلف فيصدق لان الاصل عدم الاذن في الاولى وعدم الاذن في النقلة
في الثانية فيجب رجوعها في الحال للمسكنها وهذا بخلاف ما لو كان القايل في الثانية
وارث الزوج فانها المصدقة بيمينها لانها اعرف بما جرى من الوارث والترجيح با
لتحليف في الثانية من زيادتي واذا كان المسكن ملكا له ويليق بها تعين لان تعتد فيه لما
وصح بيعه في عدة اشهر كالمكتري لا في عدة حمل او اقرا لان اخر المدة مجهول او كان
مستعارا او مكترى وانقضت مدته اي المكتري انتقلت منه ان امتنع المالك من بقايها
بيد الزوج بان رجع المعير ولم يرض باجارته باجرة وامتنع المكري من تجديد الاجارة وذلك
وكامتناعه خروجه من اهلية التبرع في المسكن بجنون او سفه او كان ملكا لها تخيرت
بين الاستمرار فيه باعارة او اجارة والانتقال منه وهذا ما صححه في الروضة كاصلها اذ لا يلزمها
بذله باعارة ولا باجارة فقول الاصل استمرت اي جوازا لئلا يخالف ذلك وان اشعر كلامه
بالوجوب كما لو كان المسكن خسيسا فتتخير بين الاستمرار فيه وطلب النقل الى لايق بها وذكر
هو ان كان نفيسا بين ابقايها فيه ونقلها الى مسكن لايق بها ويتحرى المسكن الاقرب الى المنزل
عنه بحسب ما يمكن وظاهر كلامهم وجوبه واستبعده الغزالي وتردد في الاستحباب
وليس له ولو اعمى مساكنتها ولا مداخلتها في مسكن لما يقع فيها من الخلوة بها وهي حرام
كالخلوة باجنبية لا في دار واسعة مع محرم مميز بصير لها مطلقا اي ذكرا كان او انثى
او مع مميز بصير محرم له انثى او حليلة من زوجة او امة او في دار فيها حجرة كطبقة
وانفرد كل منهما بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح ومصعد ومرقى واغلق باب بينهما
او سد لا وهو اولى بجواز ذلك في الصورتين ولو بلا محرم او نحوه في الثانية لانتفا المحذور
وفيه لكنه يكره لانه لا يامن معه النظر ولا عبرة في الاولى بمجنون او صغير لا يميز وتعبيري
فيهما بما ذكر مع ما فيه من زيادتي اولى من تعبيره بما ذكره وظاهر انه يعتبر في الحليلة
كونها ثقة وان غير المحرم ممن يباح نظره كامراة وممسوح تقتضيه كالمحرم فيهما

ذكر باب الاستبرا هو لغة طلب البراة وشرعا التربص بالمراة مدة
بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا لبراة الرحم او تعبدا فهذا جرى على الاصل والا فقد يجب
الاستبرا بغير ذلك كان وطي امة غيره ظانا انها امته على ان حدوث ملك اليمين او زواله ليس
بشرط بل الشرط كما سياتي حدوث حل التمتع او روم التزويج ليوافق ما ياتي في المكاتبة والمرتدة
وتزويج موطوته ونحوها يجب الاستبرا لحل التمتع او تزويج بملك امة ولو معتدة بشرا
او ارث ووصية وسبي ومحتوم ورد بعيب ولو بلا قبض وهبة بلا قبض
وان تيقن براة رحم كصغيرة وايسة وبكر وسوا املكها من صبي ام امراة ام من

استبراها

استبراها بالسنة لحل التمتع وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس
الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وصححه الحاكم
على شرط مسلم وقاس الشافعي بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك والحق من لم تحض
او ايست ممن تحيض في اعتبار قدر الحيضة والطهر غالبا وهو شهر كما سياتي وتعبيري
بما ذكر اعم مما ذكره وتجب الاستبرا لطلاق عن الوطي وهذه من زيادتي
وبزوال الكتابة صحيحة بان فسخها المكاتبة او عجزها سيدها بعجزها عن النجوم وبزوال
ردة منها او من احدهما لعود ملك التمتع بعد زواله بالنكاح او بالكتابة او بالردة وتعبيري
بما ذكر اعم من قوله وتجب في مكاتبة عجزت وكذا مرتدة لا بحل لها من نحو صوم كاعتكاف
واحرام ورهن وحيض ونفاس بعد حرمتها على السيد بذلك لان حرمتها به لا تخل بالملك
بخلاف النكاح والكتابة والردة وتعبيري بذلك اعم من قوله لا من حلت من صوم واعتكاف واحرام
ولا بملك زوجته لانه لم يتجدد به حل بل من ليتميز النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد
مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امه ام ولد وتجب الاستبرا ايضا بزوال الفراش
له عن امة مستولدة كانت او لا عتقها باعتاق السيد او بموته بان كانت مستولدة او مدبرة
كما تجب العدة على المفارقة عن نكاح فعلم ان الامة لو عتقت مزوجة او معتدة عن زوج
لا استبرا عليها لانها ليست فراشا للسيد ولان الاستبرا لحل التمتع او التزويج وهي
مشغولة بحق الزوج نحو فيما في عدة وطي شبهة لانها لم تصر بذلك فراشا لغير السيد
ولو استبرا امته اي قبل العتق مستولدة فانه يجب عليها الاستبرا لما مر لان استبراها قبله
غيرها اي غير مستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب الاستبرا فتتزوج حالا اذ لا
تشبه منكوحة بخلاف المستولدة فانها تشبهها فلا يعتد بالاستبرا الواقع قبل
زوال فراشها وحرم قبل استبرا تزويج موطوته هو اولى من قوله موطوة مستولدة كانت
او لا حذرا من اختلاط المايين اما غير موطوته فان كانت غير موطوة فله تزويجها مطلقا
او موطوة غيره فله تزويجها ممن كانت او لا ان اعتقها فلا تحرم كما يحرم تزويجه
المعتدة منه اما غير موطوته فان كانت غير موطوة او موطوة غيره بزنا او استبراها
من انتقلت اليه منه اليه فكذلك والا حرم تزويجها قبل الاستبرا وان اعتقها وذكر
حكم غير المستولدة في هذه من زيادتي وهو اي الاستبرا لذات اقرا حيضة
لما مر في الخبر فلا يكتفي ببقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبرا بخلاف بقية
الطهر في العدة لانها تستعقب الحيضة الدالة على البراة وهنا تستعقب
الطهر ولا دلالة له على البراة وليس الاستبرا كالعدة حتى يعتبر الطهر
لا الحيض فان الاقرا فيها متكررة فتعرف بتخلل الحيض البراة ولا تكرر هنا

Copyright © King Saud University